@ 161 @ وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين .)) نعمن روى عن بعض السلف في تفضيل العشر الأول من رجب ، بعض الأثر ، وروى غير ذلك ؛ فاتخاذه موسما بحيث يفرد ، بالصوم ، مكروه عند الإمام أحمد وغيره ؛ كما روى عن عمر بن الخطاب وأبي بكرة وغيرهما من الصحابة رضي ا عنهم . وروى ابن ماجه ، أن النبي ، نهى عن صوم رجب ، وهل الإفراد المكروه أن يصومه كله ، أو أن يقرن به شهر آخر ؟ فيه للأصحاب وجهان ، وا أعلم)) . انتهى . .

5 - فتوى الغمام ابن حجر الهيتمي رحمه ا في خطيب لا يبين مخرجي الأحاديث .

في فتاواه الحديثية ما نصه : ((وسئل رضي ا عنه في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة ، ويروى أحاديث كثيرة ، ولم يبين مخرجيها ، ولا رواتها فيما الذي يجب عليه ؟ فأجاب بقوله : ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين رواتها ، أو من ذكرها ، فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو بنقلها من مؤلفه كذلك ؛ وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث ، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك ، فلا يحل ذلك ! ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد . وهذا حال أكثر الخطباء ، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا ، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبيه .)) ثم قال : ((فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته ؛ فإن كان مستنداً صحيحاً ، فلا اعتراض عليه ، والإساغ الاعتراض عليه ، بل وجاز لولي الأمر - أيد ا به الدين ، وقمع بعدله المعاندين - أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنية بغير حق)) انتهى ملخصا .